به الوضوء والا يجوز حملاً على ان نتنه بطول المكث او غيرا حدا وصافه اي
الطعم او اللون او الرائحة والتغير على الحقيقة في الاولين ودون الاخير فلابد
من المصير الى عموم المجاز وانما قال احد اوصافه احترازا عن محل الخلاف
بشيء طاهر كالتراب والزعفران فانه على التفصيل بيان ان الحكم لا يختلف
بكون المخلوط من جنس الارض كالتراب وشيئا آخر كالزعفران وبماء جار
اختلفوا في حد الجاري والذي ليس فيه ذكره حرج ما يذهب بتبنة او ورق
فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه فان قلت هذا باطلاقه يتناول
المرئي وغير المرئي والحكم المذكور مخصوص بالثاني قلت اكتفى بدلالة قوله لم ير اثره
على ان المراد ما لم ير نفسه فان النجس اذا كان مرئيا يترتب الحكم على نفسه لا
على اثره قال صاحب التحفة اما اذا وقع في الماء اما ان يكون جاريا او راكدا
فان كان جاريا ان كانت النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضا
من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضا من الجانب الآخر
لانه متيقن بوصول النجاسة الى الموضع الذي يتوضا منه وان كان
النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري عليها
جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لانه نجس جميع الماء
والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان

يجري

يجري عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر
لان العبرة بالغالب وان كان يجري عليها النصف يجوز التوضي به في الحكم
ولكن الاحوط ان لا يتوضا به الى هنا كلامه وفي البدائع ايضا على هذا
التفصيل وبهذا اتضح ما في قول من قال واذا سد كلب عرض النهر ويجري
الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل
والا لا او بماء مات فيه حيوان مائي المولد احترز به عن مائي المعاش دون
المولد كالبط فان موته فيه ينجسه كالسمك والضفدع بكسر الدال
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لانعدام المنجس هو الدم المسفوح
وفيه خلاف الشافعي حديث وقوع الذباب في الطعام حجة عليه لا بماء
اعتصر الرواية بالقصر كانهم احترزوا عن اطلاق اسم الماء عليه ايماء
الى قصوره عن حد الماء المطلق ولذلك لا يجوز التوضي به من شجر او ثمر
اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء كالاشربة والخل مثال ما اعتصر من
الشجر والثمر فان شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح مثلا
معتصر من الثمر ولا بماء زال طبعه وهو الرقة والسيلان بغلبة غيره اجزاء
كماء الباقلاء او تغير بالطبخ معه اي مع الغير وهو مما لا يقصد به التنظيف
كالمرق انما شرط ان لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة لانه
لو كان من جنس ما يقصد خلطه النظافة كالاشنان والصابون يجوز

Copyright © King Saud University